

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القاتون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٦ بالترخيص لطائفة الأقباط
الأرثوذكس بإقامة كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس ودار للعزاء والمناسبات التى ستقام
داخل الكنيسة بمدينة ههيا - محافظة الشرقية .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر:**(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتدعيم سور كنيسة مار جرجس بمدينة ههيا
- محافظة الشرقية وذلك طبقا للرسم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م .